

الغدير

[32] من جلد في الخمر ثمانين عمر رضي الله عنه (1) وأمثال ذلك بكثير مما سنه عمر بن الخطاب وصير بدعة حسنة، وسنة متبعة. وكما قال الحافظ أبو نعيم الاصبهاني والخازن وغيرهما من: أن أول من سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة خبيب بن عدي الأنصاري [حل 1 ص 113، تفسير الخازن 1 ص 141]. وكما قال المؤرخون فيما سن معاوية بن أبي سفيان في الإرث والدية خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والخلفاء الأربعة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وإنه يسمى بسنة الخلفاء لاتباعهم أثره بعده، واتخاذهم ذلك سنة [يه 9 ص 232 و ج 8 ص 139] وكما أخذت سنة التبريك في الأعياد من عمر بن عبد العزيز كما قاله الحافظ ابن عساكر في تاريخه 2 ص 365. وهلا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؟ (2) أو صح ذلك غير أن بينه وبين علي أمير المؤمنين حيز وحدد يخصانه بغيره؟. م - ولدفع مزعمة ابن تيمية هذه ومن لف لفه ألف الشيخ محمد عبد الحي الحنفي رسالة أسماها بـ [إقامة الحجة على أن الاكثار في التعبد ليس ببدعة] و ذكر جماعة من الصحابة والتابعين الذين اجتهدوا في العبادة وصرفوا فيها أعمارهم، والرسالة فيها فوائد جمة لا يستهان بها طبعت بالهند سنة 1311. قال في ص 18: خلاصة المرام في هذا المقام وهو الذي أختاره تبعاً للعلماء الكرام: إن قيام الليل كله، وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة أو مرات، وأداء ألف ركعات أو أزيد من ذلك، ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهي عنه في الشرع بل هو أمر حسن مرغوب إليه. الخ]. وأما دعوى عدم الامكان منشأها تناقل الطبع والكسل عن الاكثار من العبادة فإن من لم يتنشط في كل عمره لأمثال ذلك، البعيد عن عمل العاملين وعادات العباد يحسب خروج ذلك عن حيز الامكان، لكن من تذوق حلاوة الطاعة ولذة العبادة يرى أمثال هذه من العاديات المطردة.

(1) محاضرة الأوائل 111 ط سنة 1300. (2)

مستدرك الحاكم 1 ص 96.